جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

الدكتور : خميسي زهير

الرتبة : أستاذ محاضر – ب–

الشعبة : قانون عام

التخصص : مؤسسات إدارية و دستورية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون عام معمق في مقياس

القانون الانتخابي

السنة الجامعية 2019 –2020

المبحث الثاني: المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية

ان عمليتي التصويت و الفرز تمثلان مراحل مهمة و حساسة ضمن العملية الانتخابية و هما بذلك تجسدان معا المراحل المعاصرة لها، لذا سنتناول مرحلة التصويت في المطلب الأول ثم عملية الفرز في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة التصويت

نتناول هذا المطلب في فروع نخصصها لتفصيل العناصر التالية: مفهوم التصويت، شروط ممارسة حق التصويت، الأحكام القانونية لعملية التصويت و كذا الجرائم الانتخابية المتصلة بها.

الفرع الأول: مفهوم التصويت

نتناول في هذا الفرع : تعريف التصويت، أهميته و كذا المبادئ التي يقوم عليها.

أولا – <u>تعريف التصويت</u> :

التصويت في اللغة مأخوذ من الانجليزية ***vote*** و عن اللاتينية **votum** وهو عمل يشارك بموجبه ناخب في عملية انتخاب معبرا عن رأيه وفقا للإجراء المتبع: برفع اليد، بإيداع ورقة اقتراع في صندوق الاقتراع، أو عن طريق آلة التصويت.

لقد عرف التصويت بأنه : " **تلك الإمكانية المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة** ".

ثانيا – <u>أهمية التصويت</u>: يكتسي التصويت أهمية بالغة بالنسبة للناخبين، للأحزاب السياسية و كذا بالنسبة للعملية الانتخابية ككل

أ– **<u>بالنسبة للناخبين</u>** :

– يعتبر التصويت الوسيلة المادية و الملموسة التي يمارس بواسطتها الناخب حقه في الانتخاب

– يعتبر الوسيلة الديمقراطية و العملية الوحيدة للتعبير عن إرادة الشعب و تجسيد مفهوم المشاركة في صنع القرار السياسي، فهو بذلك الشكل الوحيد للمشاركة السياسي لمعظم أفراد الشعب

– يعتبر وسيلة للضغط في مواجهة الحكام قصد دفعهم لتعديل سياساتهم و برامجهم، لأنه في هذه المرحلة (أي مرحلة التصويت) تبرز قوة الناخب و دوره على خلال المراحل السابقة التي كان المسيطر فيها المترشح و الحزب السياسي.

ب– **بالنسبة للأحزاب السياسية** :

– تعتبر نتائج التصويت الأداة الأكثر دقة و مصداقية لقياس قوة الأحزاب و شعبيتها و امتدادها الجغرافي .

– يعتبر التصويت الوسيلة العملية لوصول الأحزاب السياسية إلى السلطة أو المشاركة فيها

– يعتبر التصويت أداة لقياس مدى نجاح أو فشل المجهودات المبذولة من طرف المترشحين و كذا الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية

ج– **بالنسبة للعملية الانتخابية ككل** :

– يعتبر التصويت غاية جميع المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية و المحطة الأخيرة لها

– يعتبر التصويت مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية

– ان توجه الناخب للتصويت يمكن اعتباره وسيلة من وسائل الرقابة على العملية الانتخابية و يمكن تسميتها بالرقابة الشعبية إلى جانب وسائل الرقابة الأخرى (الإدارية– السياسية– القضائية).

ثالثا – <u>المبادئ التي يقوم عليها التصويت</u>: وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- مبدأ حرية التصويت: و يقصد بهذا المبدأ أن تكون للناخب الحرية المطلقة في المشاركة في عملية الانتخاب بمحض إرادته دون أن يتعرض لأية عقوبة إذا ما تخلف عن ذلك.

تنص المادة 62 من القانون العضوي 16-10 المعدل و التي تؤكد المبدأ نفسه : " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب** ".

و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد جعل التصويت إجباريا في حالة واحدة و هي التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفق نص المادة 108 من قانون الانتخابات .

ب- مبدأ شخصية التصويت: مفاد هذا المبدأ أن يقوم الناخب بأداء واجبه الانتخابي شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب و يضع ورقة التصويت في الصندوق، و قد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المعدل التي تنص على : " **التصويت شخصي و سري** ".

و إذا كان مبدأ شخصية التصويت هو الأصل فان المشرع الجزائري قد حدد له استثناءات ثلاثة على سبيل الحصر و هي :

1- **التصويت بالوكالة** : يسمح القانون العضوي 16-10 المعدل للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات الاجتماعية الست (06) المحددة على سبيل الحصر في المادة 53 أن يمارس حق التصويت بالوكالة، و سيأتي تفصيل ذلك في الفرع الثاني.

2- الاستعانة بالغير عند التصويت : و هذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون العضوي 16-10 المعدل حيث يمكن للناخب، إذا كان مصابا بعجز يمنعه من القيام بالإجراءات القانونية للتصويت كإدخال ورقة التصويت في الظرف أو وضع الظرف داخل صندوق الاقتراع، أن يستعين بشخص من اختياره (رغم أن هذا الناخب بإمكانه التصويت بالوكالة وفقا للمادة 53).

3- التصويت بالمراسلة: و هو ذلك النوع من التصويت الذي يمكن للناخب فيه أن يدلي بصوته عبر البريد و ذلك بأخذ أوراق الانتخاب مسبقا من الجهة المسجل فيها الناخب، و يوم الاقتراع يقوم هذا الأخير باختيار المترشح أو قائمة المترشحين و إرسالها إلى عنوان الجهة المعنية عن طريق البريد المضمون مع الإعفاء من الرسوم.

في الجزائر لم ينص على هذا النوع من التصويت إلا قانون الانتخابات رقم 80-08 في المادة 52.

ج – مبدأ سرية التصويت: و يقصد بمبدأ سرية التصويت أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بكل حرية و دون أن يدرك أحد الموقف الذي اتخذه في عملية التصويت، وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة على من صوت.

د- مبدأ المساواة في التصويت: أو مبدأ الصوت الواحد في عملية الاقتراع، ومقتضى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، بغض النظر عن مكانته الاجتماعية أو وضعه الاقتصادي أو الثقافي.

هـ- مبدأ الدقة في التصويت (المصداقية): يقصد بهذا المبدأ أن تتم عملية التصويت في إطار من التنظيم و الإحكام و الدقة حتى تسير العملية الانتخابية بشكل قانوني و سلس و تكون النتائج معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، و ذلك من خلال التحديد الدقيق لمكان التصويت، توقيته، مدته و وسيلته (بطاقة الناخب) كما سنراه لاحقا.

و- مبدأ الحياد : يقصد بهذا المبدأ عدم تحيز الإدارة الانتخابية (هيكليا و وظيفيا) أثناء قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، و ذلك عن طريق امتناع أعوان هذه الإدارة عن القيام بأي إجراء تعسفي و غير مشروع من شأنه التأثير على إرادة الناخب عند التصويت سواء بمنعه من ذلك أو بالضغط عليه لإجباره على التصويت لصالح مترشح ما.

ان مبدأ الحياد مكرس دستوريا و قانونيا كما جاء في:

المادة 25 من دستور 1996 المعدل: " **عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون** "،

و المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المعدل بالقانون العضوي 19-08 في فقرتها الأولى: " **تجري الاستشارات القانونية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها و أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين** "،

و الفقرة الثانية من المادة السابقة: " **يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته** ".

ز- مبدأ تجريم الاعتداء على الحق في التصويت:

تعد عملية الاقتراع أو التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، فهذه المرحلة قد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي، و نظرا لهذه الأهمية فقد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات الجزائية التي تحفظ سلامتها و نزاهتها من كل عبث.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني (المادي و البشري) لعملية التصويت

سنتناول التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت من خلال العديد من العناصر نفصلها على التوالي.

أولا- مكان التصويت: تعتبر مراكز و مكاتب التصويت الإطار المكاني الذي تنظم فيه عملية التصويت و قد جرت العادة في الجزائر أن تخصص المؤسسات التربوية لاحتضان عملية التصويت الخاصة بجميع أنواع الانتخابات بسبب قربها من الناخبين، كما يمكن أيضا الاستعانة بقاعات الرياضة أو أي مؤسسة مهيأة لاستقبال الجمهور.

ثانيا- زمن (توقيت) التصويت و مدته : في الجزائر تاريخ الاقتراع يتم تحديده بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، أما بالنسبة لمدته فقد نصت المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المعدل على أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بشروط في حالتين:

الحالة الأولى: و تتعلق بتصويت الجزائريين داخل الوطن

حيث يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بشروط هي:

- أن يصدر قرار التقديم بناء على طلب المندوب الولائي للسلطة
- أن يكون تقديم الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر

– أن يكون التقديم فقط في البلديات التي يتعذر إجراء التصويت فيها خلال يوم واحد لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، تشتت السكان أو لأي سبب استثنائي (لأن تقديم الاقتراع إجراء استثنائي)

– أن يتم نشر قرارات السلطة بتقديم الاقتراع و ذلك بكل وسيلة مناسبة مع التعليق في مقرات الولايات و البلديات و كذا مقرات المندوبيات الولائية و البلدية المعنية و ذلك 05 أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

ملاحظة: لقد كانت الفقرة 2 من المادة 32 من القانون العضوي 16–10 قبل تعديلها تنص على إمكانية تقديم أو تأخير اختتام الاقتراع بموجب قرار صادر عن الوالي و بعد ترخيص من وزير الداخلية، و هذا بهدف تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، غير أن هذه الفقرة تم حذفها بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 19–08 .

الحالة الثانية : و تتعلق بتصويت الجزائريين في الخارج : حيث يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة قبل اليوم المحدد للتصويت .

ثالثا– التصويت بالوكالة : لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصويت بالوكالة في جميع التشريعات الانتخابية بداية من القانون 80–08 وصولا إلى القانون العضوي 16–10 المعدل بالقانون العضوي 19–08 .

أ–تعريف التصويت بالوكالة : التصويت بالوكالة هو أن يختار الشخص العاجز عن التصويت (سواء كان العجز بسبب الظروف الصحية أو ظروف أخرى ينص عليها القانون) شخصا آخر لتوكيله للتصويت عوضا عنه ذلك وفق إجراءات قانونية و برضا الأصيل.

ب– تطور نظام الوكالة من خلال التشريعات الانتخابية :

يتم التطرق لتطور نظام الوكالة في الجزائر من خلال التشريعات الانتخابية المتعاقبة، من خلال الجدول التالي:

جدول يبين تطور نظام الوكالة من خلال التشريعات الانتخابية المتعاقبة

	القانون 08-80	القانون 89-13 و تعديلاته			الأمر 07-97	القانون العضوي 01-12	القانون العضوي 16-10 المعدل
		القانون 89-13	المعدل بالق 90-06	المعدل بالق 91-06			
رقم المواد							
عدد الوكالات المسموح بها قانونا							
عدد حالات التصويت بالوكالة							

المصدر : **إعداد الدكتور زهير خميسي بالاعتماد على الجرائد الرسمية رقم** : 44 لسنة 1980 ،13 لسنة 1990 ، 14 لسنة 1991 ، 32 لسنة 1989 ، 12 لسنة 1997 ، 01 لسنة 2012 و 50 لسنة 2016 .

المطلوب من الطلبة ملء الجدول و إرساله إلى الأستاذ عبر الايميل و ذلك قبل عيد الأضحى المبارك (قبل 01 أوت 2020)

ج- **حالات التصويت بالوكالة في القانون العضوي 16-10 المعدل** : و قد حددتها المادة 53 في الفئات التالية :

1- المرضى الموجودون في المستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم

2- ذوو العطب الكبير أو العجزة

3- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج

6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

رابعا- الأصوات الصحيحة و الأصوات الملغاة:

حدد المشرع الأصوات التي تعتبر ملغاة بنص المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المعدل كما يلي: " **لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.**

وتعتبر أوراقا ملغاة:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
2. عدد أوراق في ظرف واحد.
3. الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
4. الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها.
5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ".

المطلب الثاني: مرحلة الفرز

ان التطرق للفرز و تنظيم المشرع له يستدعي التطرق في البداية إلى مفهومه(التعريف، الأهمية، المبادئ) ثم التنظيم القانوني لعملية الفرز (الشروط، الجهة المسؤولة عن الفرز، الإجراءات، الإشكالات) و أخيرا الحماية الجزائية لهذه العملية.

الفرع الأول : مفهوم الفرز

ان عملية الفرز لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، فمن خلالها تكتشف إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم، لهذا سنتطرق بداية إلى تعريف الفرز و أهميته ثم نفصل في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز.

أولا - تعريف الفرز : إذا عدنا للتعريفات الفقهية لعملية الفرز فإننا نجد أنها قد ذهبت في اتجاهين: اتجاه يكز على الجانب الإجرائي و اتجاه آخر تنظر إلى الغاية أو الهدف من الفرز.

أ- التعريف الإجرائي لعملية الفرز:

يعرف الفرز على أنه: " **العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المعلمة من قبل الناخبين، و تصنيفها، و تحديد صحتها، و عددها ووضع بيان لها** ".

ب- التعريف الغائي لعملية الفرز:

يمكن تعريف مرحلة الفرز من الناحية الغائية بأنها: " **جميع العمليات التي تجري في سبيل معرفة نتيجة الانتخابات إذ تبدأ بفتح صناديق الانتخابات و عد أوراق الاقتراع و حصر الأصوات التي أحرزها كل واحد من المرشحين**".

ثانيا - أهمية الفرز : ان عملية فرز الأصوات لا تقل في أهميتها عن عملية التصويت نفسها، فإذا كان الناخبون من خلال هذه الأخيرة قد أفرغوا إرادتهم بسرية في صناديق الاقتراع، فانه من خلال الفرز يتم الكشف بشكل علني عن هذه الإرادة تمهيدا لإعلانها رسميا.

فعملية الفرز و ان كانت تتسم بالسهولة في ظاهرها مقارنة بالعمليات و الإجراءات الأخرى المرتبطة بالعملية الانتخابية، إلا أنها في حقيقة الأمر تعتبر من بين أكثر المراحل خطورة و حساسية و تأثيرا في نتائج الانتخابات.

ثالثا- المبادئ التي يقوم عليها الفرز : لقد حاول الفقه الوصول إلى وضع أهم المبادئ التي يجب أن يأخذ بها كل نظام انتخابي في عملية الفرز لضمان انتخابات نزيهة و أكثر ديمقراطية. و تتمثل هذه المبادئ في:

أ- مبدأ العلانية :

و يقصد بهذا المبدأ أن لا تتم عمليات الفرز سرا و إنما علنا بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين و كذا وسائل الإعلام المختلفة، دون إغفال حضور الطرف الفاعل في العملية الانتخابية و هم الناخبون و خاصة الذين انتخبوا بمكتب التصويت الذي تتم في عملية الفرز .

و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المعدل:

" **يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت إلزاما** "، أما الفقرة الرابعة من المادة نفسها فقد جاء فيه ما يلي : " **ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها**".

ب- مبدأ الشفافية و الحياد :

ان هذا المبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ العلانية لذا فان غالبية التشريعات الانتخابية في العالم اشترطت ضرورة السماح للمترشحين و ممثلي الأحزاب و حتى الناخبين، حضور عمليات الفرز في جميع مكاتب التصويت و في جميع الدوائر الانتخابية عبر الوطن- كما رأينا سابقا-، و كذا نصت على إمكانية حصول هؤلاء المترشحين و ممثلي الأحزاب على نسخ رسمية من محاضر الفرز التي تبين نتائج الانتخابات على مستوى هذه المكاتب.

أما المقصود بالحياد في نطاق عملية فرز الأصوات أن تقوم بهذه العملية مجموعة من الناخبين تحت رقابة و مسؤولية أعضاء مكتب التصويت، أو هؤلاء الأعضاء أنفسهم عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، بما تتوفر فيهم من شروط محددة قانونا في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل ، و هو ما يضمن حيادية الإشراف على عملية الفرز و يكرس شفافيتها في آن واحد. و هذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل :

" **يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.**

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز."

ج- مبدأ السلامة و الأمن (مبدأ تأمين عملية التصويت) :

يقصد بهذا المبدأ أن تسهر الجهة المسؤولة على عملية الفرز، ممثلة في أعضاء مكتب التصويت (الرئيس، النائب، الكاتب و المساعدين)، عل تأمين بطاقات و صناديق الاقتراع و حمايتها سواء داخل مكتب التصويت، أثناء القيام بعملية الفرز أو حتى خارج المكتب في حالة نقلها من مكان إلى آخر.

د- مبدأ الاحترافية و المسؤولية : يقصد بهذا المبدأ أن يكون الفارزون، سواء كانوا أعضاء مكتب التصويت أو الناخبين المختارين لعملية الفرز، على قدر من الكفاءة و التدريب و الاحترافية التي تسمح لهم بإدارة هذه العملية بكل سهولة و إتقان و دون أخطاء أو مخالفات قانونية قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير.

هـ- مبدأ السرعة : يقصد بمبدأ السرعة ضرورة إجراء عملية الفرز مباشرة عقب انتهاء التصويت و دون أي تأخير، و تستمر وجوبا بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهائها كليا، ذلك لأن التماطل في فرز الأصوات و عدها يؤخر بالضرورة عملية

الإعلان عن النتائج، مما يهدد سلامة العملية الانتخابية برمتها، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون 16-10 المعدل و التي نصت على: " **يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما** ".

و- مبدأ لامركزية الفرز : و يقصد بذلك أن يجري الفرز في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخبون لا في مكان غيره، و هو المنحى نفسه الذي سلكه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 48 : " **يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت إلزاما** ".

و تجدر الإشارة إلى أن هناك **استثناء واحد** يرد على هذا المبدأ و يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة، حيث تجري عملية فرز الأصوات الخاصة بها في مركز التصويت الذي تلحق به، و ذلك طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المعدل:

" **غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به** ".

ز – مبدأ الدقة : ان عملية فرز الأصوات تستوجب العديد من الضمانات منها الدقة، لأن الدقة تضمن نزاهة الفرز و السيرورة الانتخابية، فوجود الأخطاء و التصحيحات يؤدي إلى نشوء اتهامات بالتلاعب و التزوير، لذا فان وضع أحكام و إجراءات و آليات واضحة و دقيقة من شأنه التقليل من هذه الأخطاء.

ح- مبدأ التوثيق :

يقصد بمبدأ التوثيق ضرورة إثبات جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز، من نتائج و ملاحظات و تحفظات و احتجاجات قد تسجل من طرف الناخبين، المترشحين أو الأحزاب السياسية، مع تسجيلها في محضر معد خصيصا لذلك يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملية الفرز، و تسلم نسخ منه للمؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، و ذلك للاحتجاج بها عند الاقتضاء.

ط- مبدأ عدم جواز إعادة الفرز : القاعدة المعمول بها في مختلف الأنظمة الانتخابية في العالم أن الفرز يكون مرة واحدة فلا يجوز بذلك إعادة الفرز في مكتب التصويت تحت أي سبب أو ظرف كان.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز

سنتطرق إلى: الهيئة المكلف بإجراء عملية الفرز، الشروط الواجب توفرها لذلك، الإجراءات المتبعة، ثم العلاقة بين عملية الفرز و النظام الانتخابي و أخيرا الآثار المترتبة عن الفرز.

أولا- الهيئة المكلف بإجراء عملية الفرز: لقد أوكل المشرع الجزائري كقاعدة عامة مهمة إجراء عملية الفرز إلى فارزين يتم اختيارهم من طرف أعضاء مكتب التصويت، و هذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل : " **يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.**

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز."

على أن يكون هذا الاختيار من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت نفسه، كما تجري العملية تحت حراسة و مراقبة أعضاء المكتب وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين، أما في حالة عدم وجود العدد الكافي من الناخبين لإجراء الفرز فبإمكان أعضاء المكتب استثناء المشاركة في العملية.

ثانيا- الشروط الواجب توفرها لإجراء عملية الفرز: لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام اللجنة المختصة بالفرز بعملها توافر مجموعة من الشروط هي:

أ- قيام ناخبين مسجلين في مكتب التصويت بعملية الفرز إلا في حالة عدم كفايتهم ، ففي هذه الحالة يشارك أعضاء مكتب التصويت في الفرز.

ب- الإعلان عن اختتام التصويت و توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية التي تضم أسماء الناخبين المسجلين في ذلك المكتب

ج- أن تبدأ عملية الفرز مباشرة عقب اختتام التصويت و بسرعة و دون انقطاع إلى غاية نهايتها

د- أن يتم الفرز داخل مكتب التصويت إلزاما و استثناء داخل مركز التصويت،

هـ- أن يحضر المترشحون أو ممثلوهم القانونيين عملية الفرز و هذا بهدف تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة الانتخابية، و الحد من احتمال التدخل و العبث بإرادة الناخبين.

ثالثا- الإجراءات القانونية المتبعة في عملية الفرز (مراحل عملية الفرز):

و يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا- توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية التي تضم أسماء الناخبين المسجلين في ذلك المكتب

ثانيا – عد المظاريف و أوراق التصويت التي لم تستعمل

ثالثا – حساب عدد الناخبين المسجلين الذين أدلوا بأصواتهم استنادا إلى القائمة الانتخابية الخاصة بمكتب التصويت

رابعا- نزع الختم عن صندوق الاقتراع و فتحه مع إفراغ محتواه فوق الطاولة المعدة لعملية الفرز.

خامسا- تصفيف و عد المظاريف و مقارنة عددها بعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، فإذا ثبت عدم تحقق التطابق وجب التأشير على ذلك في محضر الفرز.

سادسا- فتح المظاريف و تسجيل الأصوات الممنوحة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بصوت علني

سابعا-جمع و عد الأصوات بالنسبة لكل مترشح أو قائمة مترشحين و إثبات ذلك في محضر الفرز.

ثامنا- إذا تعلق الأمر بالاستفتاء، وجب تحديد عدد الناخبين المصوتة بنعم و تلك المصوتة بلا.

تاسعا- عد و إحصاء الأصوات الملغاة (غير الصحيحة) و التي حددها المشرع بنص المادة

عاشرا- تسليم أوراق عد النقاط موقعة من قبل الفارزين و كذا أوراق التصويت المشكوك فيها أو المتنازع فيها إلى رئيس مكتب التصويت

حادي عشر- تحرير محضر الفرز و بحبر لا يمحى، في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت،

ثاني عشر– إعلان النتائج بتعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت 51

ثالث عشر– فسح المجال أمام الناخبين (المادة 170)، و كذا المترشحين (المواد 170،168، 171 و 171) لتقديم احتجاجاتهم.

رابعا– العلاقة بين عملية الفرز و النظام الانتخابي : هناك علاقة وطيدة بين عملية الفرز و النظام الانتخابي المطبق في الدولة، فعملية فرز الأصوات تكون أسهل في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة (الانتخابات الرئاسية في الجزائر) و كذا في حالة نظام الانتخاب مع التمثيل النسبي بتطبيق نظام القائمة المغلقة (الانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني) ، لأنه في هاتين الحالتين يكفي للفارزين إحصاء عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين.

أما في حالة تبني نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة حسب الاقتراع متعدد الأسماء على دور واحد (كما في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين) أو نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بتطبيق نظام القائمة مع التفضيل، فان الفرز يصبح أكثر تعقيدا.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية لعملية الفرز

قرر قانون الانتخابات حماية جزائية خاصة لعملية الفرز، لأنه قد تقع عدة جرائم خلال هذه المرحلة يستوجب تحديد أركانها و تقرير العقوبات المناسبة لها. و من بين هذه الجرائم نجد:

أولا– جريمة خطف صندوق الاقتراع : و تتمثل أركان هذه الجريمة في :

1– الركن الشرعي: لقد جرم المشرع هذا الفعل بموجب المادتين 209 و 223، فالمادة 223 تتعلق بحالة ارتكاب الجريمة من طرف المترشحين .

2– الركن المادي: و يقصد بالخطف انتزاع الصندوق من المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر، على أن يتم هذا الفعل الإجرامي قبل إجراء عملية الفرز و هذا ما أكدته المادة 209 ، في حين لا تميز بعض التشريعات بين حدوث الخطف قبل، أثناء أو بعد الفرز لأنه حتى بعد انتهاء عملية الفرز تبقى لأصوات الناخبين حجية و أهمية خاصة عند الطعن في النتائج و في صحة عمليات التصويت.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة خطف صندوق الاقتراع جريمة عمدية و القصد المتطلب فيها هو القصد العام (العلم و الإرادة)، كما أن المادة 209 سكتت عن تحديد النتيجة الإجرامية المستهدفة من وراء فعل الخطف، فالفعل مجرم سواء أدى إلى إحداث تغيير في نتيجة الانتخاب أو لم تؤد. و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي (نية التأثير على نتيجة الانتخاب) و بالتالي فان الجريمة تقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه.

هـ- العقوبات المقررة لجريمة خطف الصندوق الانتخابي:

بالنسبة لتكييف جريمة خطف الصندوق الانتخابي، فالقانون العضوي 16-10 المعدل في الفقرة الأولى من المادة 209 كيفها على أنها جنحة و قرر لها عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج ، و الملاحظ أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة كما ترك السلطة التقديري للقاضي في تقدير العقوبة.

أما الفقرة الثانية من المادة 209 فكيفت جريمة خطف الصنذوق على أنها جناية في حالة ارتكابها من طرف مجموعة أشخاص و باستعمال العنف بالسجن من 10 إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000 إلى 2.500.000 دج.

و نشير إلى أن المشرع شدد هذه العقوبات بمضاعفتها في حالة ارتكاب الجريمة (سواء كانت جنحة أو جناية) من طرف المترشحين.

ثانيا- جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية :

هذه الجريمة تأخذ ثلاث صور : - العبث بمحاضر الفرز

- العبث بأوراق الانتخاب

- تلاوة أسماء غير مسجلة في الأوراق الانتخابية

و كلها هذه الصور تشترك في الركن الشرعي و المعنوي و كذا العقوبة، لكنها تختلف في الركن المادي.

أ- جريمة العبث بمحاضر الفرز :

تقوم هذه الجريمة عند الاعتداء على محضر الفرز من طرف القائمين على عملية الفرز، و ذلك عن طريق زيادة عدد الأصوات لفائدة مترشح معين (كالتصويت مكان الناخبين الممتنعين مثلا)، أو بإنقاص الأصوات المحصل عليها من قبل مترشح آخر(بإخفائها أو إتلافها)، أو عن طريق الاستبدال بسحب أوراق و تعويضها بأوراق أخرى لفائدة مترشح أو قائمة مترشحين (و هو ما يمثل الركن المادي للجريمة).

و السلوك الإجرامي هذا قد يتصور ارتكابه من طرف الناخبين المختارين للقيام بالفرز أو من طرف أعضاء مكتب التصويت أنفسهم، و هو الغالب.

ب- جريمة العبث (التلاعب) بأوراق الانتخاب:

و ذلك من خلال تشويه أوراق الانتخاب أو تمزيقها أو إحراقها أو الزيادة و الإنقاص فيها أو استبدالها، هذا كله حتى تصبح غير قابلة الفرز(و هو ما يشكل الركن المادي للجريمة).

ان الهدف من ارتكاب هذا السلوك الإجرامي هو التأثير على نتائج الانتخابات و العملية الانتخابية ككل، و قد يتصور ارتكابه من طرف الناخبين المختارين للقيام بالفرز أو من طرف أعضاء مكتب التصويت أنفسهم، و هو الغالب.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة العبث بأوراق الانتخاب مرتبط ارتباطا وثيقا بجريمة العبث بمحاضر الفرز لان الأولى تهدف إلى تحقيق الثانية.

ج- جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة في الأوراق الانتخابية :

لقد قرر المشرع الجزائري في قانون الانتخابات حماية مضاعفة للأوراق الانتخابية، فالأولى هي حمايتها ماديا من الإنقاص و الزيادة و الإتلاف و التشويه بجميع صوره، أما الحماية الثانية فهي معنوية تهدف إلى حمايتها من التزوير عن طريق قراءة أسماء غير الأوراق المسجلة في الأوراق الانتخابية.

و وفقا لقانون الانتخابات فانه و بمجرد إفراغ صندوق الاقتراع بعد اختتام التصويت يتولى أحد الفارزين مهمة فتح الأظرفة و تلاوة اسم المرشح أو القائمة المصوت عليها، و يحصل أن يقوم هذا الفارز بذكر اسم غي الاسم المدون في ورقة الانتخاب (و هو ما يشكل الركن المادي للجريمة).

الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية:

المادة 203 من القانون العضوي 16-10 المعدل

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية:

جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية جريمة عمدية و القصد المتطلب فيها هو القصد العام (العلم و الإرادة)،

أما العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية فهي : الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج ، و الملاحظ أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة كما ترك السلطة التقديري للقاضي في تقدير العقوبة.

ثالثا- جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز:

تنص المادة 51 و خاصة في الفقرة 5 منها على : " **تسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.**"

و تشترط هذه الجريمة صفة محددة في مرتكبها و هي ان يكون رئيس مكتب التصويت المخول قانونا للقيام بهذا الالتزام.

و تتمثل أركان هذه الجريمة في :

أ- **الركن الشرعي:** في المادة 220 من القانون العضوي 16-10 المعدل

ب- **الركن المادي:** و يتمثل في الامتناع عن تسليم محاضر الفرز و نسخ منها إلى الأطراف و الجهات المعنية الذي يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام ليس مطلقا فيمكن لرئيس المكتب التحلل منه إذا رفض المستلم توقيع وصل الاستلام.

ج- **الركن المعنوي** : جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية جريمة عمدية و القصد المتطلب فيها هو القصد العام (العلم و الإرادة)،

أما العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية فهي : الحبس من سنة إلى 03 سنوات، مع عدم تقرير عقوبات مالية.

و فضلا عن هذه العقوبة الأصلية فقد قرر المشرع عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحق في الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.